

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة السادسة والثلاثون: يجب العمل باللفظ المطلق من كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم-

ويدل لذلك كل دليل في الكتاب والسنة يدل على وجوب طاعة ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم الكلام على هذا عند الكلام على وجوب العمل باللفظ العام، ومما تقدم أن هناك فرقاً بين اللفظ العام والمطلق؛ وذلك أن دلالة العموم على العموم شمولية ودلالة المطلق على الإطلاق إبدالي كما تقدم بحثه.

القاعدة السابعة والثلاثون: ليس للفظ المطلق إلا صيغة واحدة، وهي النكرة في سياق الإثبات.

وهذا بخلاف اللفظ العام، فإن له صيغاً ومن ذلك النكرة في سياق الاستفهام والشرط والنفي والنهي والامتنان والدعاء، كما تقدم، أما المطلق فليس له إلا صيغة واحدة وهي النكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالرقبة التي تُحرر واحدة، لكن لم تُحدد هذه الرقبة، قد تكون رقبة فلان أو فلان على وجه الإبدال، ومن هاهنا صارت مطلقة لأنها لم تُقيد برقبة معينة.

• تنبيه: تُعامل الأفعال معاملة النكرات، فإذن الفعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، كما أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

القاعدة الثامنة والثلاثون: لا يُحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد إلا إذا اتفقا في السبب والحكم.

وهذه قاعدة مهمة وهي أنه لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في السبب والحكم، وقد أجمع العلماء على هذا، حتى الإجماع جماعات منهم القاضي عبد الوهاب، وإلكيا الطبري وغيرهما.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قراءة ابن مسعود قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فإذن القراءة المشهورة وهي قراءة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ تُحمل على قراءة ابن مسعود، أي أن تكون متتابعات، ففي مثل هذا يُحمل المطلق على المقيد؛ لأنه قد اتفق الحكم والسبب، أما السبب فهو أنه

كفارة يمين، أما الحكم فهو الصيام، فقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قوله: ﴿صِيَامٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، وقوله في قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ هذا مُقَيَّدُ بكون الصيام متتابعًا، ففي مثل هذا يُحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم والسبب.

من المهم لطالب العلم أن يُميِّز في النصوص بين المطلق والمقيد وبين الحكم والسبب، وفي هذا المثال الحكم الصيام، والسبب كفارة اليمين، أما إذا اختلف الحكم والسبب فلا يُحمل المطلق على المقيد إجماعًا، حكى الإجماع القاضي عبد الوهاب وغيره من أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ففي مثل هذا اختلف الحكم والسبب، أما الحكم ففي السرقة القطع، وفي الوضوء الغسل، أما السبب ففي السرقة سبب القطع السرقة، أما في آية الوضوء فسبب الغسل الوضوء والتطهر، فإذن اختلف الحكم والسبب، فعلى هذا لا يُحمل المطلق على المقيد.

وقد يتفق الحكم ويختلف السبب، وهذا على أصح القولين لا يُحمل فيه المطلق على المقيد لأنه لا دليل على ذلك، كقوله تعالى في الظهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] وقال في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فلا يُقال إن الرقبة التي تكون كفارةً في الظهر يجب أن تكون مؤمنة لحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل؛ وذلك أنه وإن كان الحكم واحدًا وهو العتق وتحرير الرقبة، إلا أن السبب اختلف، ففي الظهر السبب كفارة الظهر، وفي القتل السبب كفارة القتل، إذن اختلف السبب، فهنا لا يُحمل المطلق على المقيد وإن كان على الصحيح لا تُعتق رقبة في الكفارات إلا وأن تكون مؤمنة، لكن ليس لأجل حمل المطلق على المقيد، وإنما لدليل آخر.

وقد يتفق السبب ويختلف الحكم، فلا يُحمل المطلق على المقيد، كالأمر بغسل اليد في الوضوء والمسح في التيمم، فإن السبب واحد وهو التطهر، إلا أن الحكم مختلف، ففي الوضوء الغسل وفي التيمم المسح، ففي مثل هذا على أصح القولين لا يُحمل المطلق على المقيد.

إذن الخلاصة: لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفق الحكم والسبب، وأؤكد: ينبغي لطالب العلم أن يدقق في النصوص الشرعية بأن يُحدد اللفظ أولاً أهو مطلق أو عام؟ ثم إذا حدده وتبيّن له أنه مطلق ينظر في النص الآخر وينظر في الحكم والسبب، فلا بد أن يُميز بين الحكم والسبب.

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يُعمل بالنص المُجمل والظاهر حتى يُعرف المراد منهما مع وجود العزم على العمل بهما إذا تبيّن المراد.

وهذه قاعدة مهمة إذ ينبنى عليها معرفة الفرق ومعرفة كيف التعامل مع اللفظ المجمل واللفظ العام، ويشترك اللفظ المجمل والظاهر في أن كليهما يحتمل أكثر من معنى، إلا أن اللفظ الظاهر يُعرف معناه من الدليل نفسه بأن يُنظر إلى الأكثر استعمالاً، فإذا علم المراد منه بالنظر إلى الدليل نفسه، وسيوضح هذا أكثر -إن شاء الله تعالى- فيما سيأتي. أما المجمل فهو يحتمل أكثر من معنى ولا يُعرف المراد منه إلا بالنظر إلى دليل آخر خارجي، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

القاعدة الأربعون: يُعمل بالنص المُجمل بعدما يتبيّن المراد منه، وبعد ذلك يسمى مُبَيَّنًا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقُرء لغة: يحتمل أن يكون معناه الطهر، ويحتمل أن يكون معناه الحيض، لكن بفتاوى كبار الصحابة كما قاله الإمام أحمد يتبيّن أن معناه الحيض، فإذا تبيّن معنى القُرء بالحيض بدليل خارجي، فهذا اللفظ لفظ مجمل لأنه لم يتضح معناه بالنظر في الدليل في نفسه وإنما بمرجح خارجي، وبعدهما ترجّح وتبيّن المراد يُسمى بعد ذلك: المُبَيَّن، لأنه تبيّن وظهر المراد منه.

القاعدة الواحدة والأربعون: يُعمل بالنص الظاهر بعدما يتبيّن المراد منه بأن يكون أكثر استعمالاً، أي بمرجح في نفسه.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل أن يُراد به الجهاد، ويحتمل أن يُراد به الحج،

فُتدفع الزكاة للمجاهدين أو تُدفع للحاجين، وقد اختلف العلماء على هذين القولين، ووُجد قول بعد ذلك مُحدث متأخر ولا ينبغي أن يلتفت إليه وقال: إنه يُحمل على جميع سُبُل الخير. وهذا خطأ قطعاً، وليس هذا موضع بيان ذلك، لكن لفظ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يُحتمل هذين الأمرين، قال ابن قدامة: وقوله في الآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يُحمل على الجهاد، لأن أكثر ما يُطلق ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الجهاد، فإذن يُحمل على الجهاد من باب الظاهر.

فيلاحظ أنه فهم معناه بالنظر إلى نفسه لا بالنظر إلى مرجح خارجي.

• تنبيه: يجب العمل باللفظ الظاهر للأدلة التي أمرت بطاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولإجماع الصحابة كما حكاه الزركشي، وأؤكد أن المراد بالظاهر أن ما تبين معناه من الاحتمالات وصار الأكثر والأرجح استعمالاً.

القاعدة الثانية والأربعون: العمل بالاحتمال المرجوح لدليل صحيح يؤوّلاً.

قد تقدم أن اللفظ الظاهر يحتمل أكثر من معنى، وأن الأصل أن يُعمل بالاحتمال الأرجح، لكثرة استعماله، لكن لو دل دليل خارجي على أن الاحتمال المرجوح هو المراد فإذن يُعمل بهذا الاحتمال المرجوح لدليل آخر، ويسمى النص بعد ذلك مؤوّلاً.

ومن أمثلة ذلك: أن الأمر يقتضي الوجوب كما تقدم، وهذا هو الظاهر من كل أمر في الكتاب أو السنة، لكن إذا صُرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لدليل خارجي، فيسمى مؤوّلاً، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ومن استجمر فليوتر»، لفظ «يوتر» فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيفيد الوجوب، وهذا الأمر يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، لكن الاحتمال الراجح والأصل هو الوجوب كما تقدم، لكن دل دليل خارجي على أن الاحتمال الراجح ليس مراداً وأن المراد الاحتمال المرجوح وهو أنه للندب، والدليل الخارجي هو إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

القاعدة الثالثة والأربعون: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

هذه قاعدة عظيمة تكثر في كلام أهل العلم، وهو أنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، ومعنى هذه القاعدة: من أراد أن يستدل بنص على أمر وهذا النص يحتمل أكثر من معنى

فإنه لا يُستدل به؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى احتمالاً متساوياً، فليس العمل بأحد الاحتمالات أولى من الآخر، ففي مثل هذا يقول العلماء: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة توارد عليها العلماء، وهي كثيرة في كتب الفقه والأصول، حتى قال شيخنا ابن عثيمين في (الشرح الممتع): قد توار عليهما العلماء. وقد صدق، فلا تكاد تجد كتاباً أصولياً إلا ويذكرها ولا فقهياً إلا ويطبّقها ويذكرها إما بنصها أو معناها أو بتطبيقاتها، وهي قاعدة مهمة للغاية.

لكن ينبغي أن تُقيد بقيد وهو إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال، وإلا إذا كان أحد الاحتمالات أرجح فيُسمى ظاهراً كما تقدم، أو إذا دل على أحد الاحتمالات دليل خارجي فيُسمى مُبيّناً.

إذن يُشترط في هذه القاعدة أن تكون الاحتمالات متساوية، وقد ذكر هذا القيد الغزالي في كتابه (المستصفى) وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) وذكر معناها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وذكره المعلمي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الأنوار الكاشفة)، فالعلماء يختصرون هذه القاعدة بقولهم: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال. والمراد إذا توارد الاحتمال المتساوي، والاختصار مشهور في لغة العرب وفي استعمال أهل العلم، إذا كان المعنى المراد مفهوماً، كقول الأصولي: الأمر للوجوب. هذا اختصار، وإلا من باب التفصيل يُقال: الأمر يقتضي الوجوب، وفي لغة العرب إذا قيل: أنت محمد؟ تقول: نعم. وهذا اختصار لكنه مفهوم.

فإذن العلماء يختصرون هذه القاعدة بقولهم: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، وإلا المراد الاحتمال المتساوي.

• تنبيه: رأيت بعض المعاصرين شدد النكير على هذه القاعدة وزعم أنها من قواعد أهل البدع، وقد أخطأ قطعاً، بل العلماء متواردون على هذه القاعدة من أئمة السنة إلى من بعد، ما بين تنصيص باللفظ أو المعنى أو التطبيق.

القاعدة الرابعة والأربعون: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

هذه قاعدة عظيمة وقد عزاها أبو المظفر السمعاني إلى جمهور أهل العلم، وهي قاعدة صحيحة، فإن مقتضى نُصح الله لعباده ونصح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأُمَّته وأن الدين قد كُمل ويُن كل شيء، يتبيّن أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فلا يمكن أن تحتاج الأمة شيئاً ولا يُبيّن لها، فكل ما وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مما احتاج الناس إليه قد بيّن، وما لم يُبيّن فيبقى على الأصل وهو الجواز.

وبعض العلماء يُعبر بقوله: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا تعبير صحيح وإن كان الأحسن في ظني -والله أعلم- أن يُقال: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

• تنبيه: ذكر الزركشي -رحمه الله تعالى- أنه قد يؤخر البيان عن وقت الحاجة لمصلحة راجحة، ومثّل له بحديث المسيء في صلاته، وفي هذا التمثيل نظر -والله أعلم- إلا أن التأصيل صحيح، فإن الشريعة قائمة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها.

القاعدة الخامسة والأربعون: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز.

وقد عزا ابن عقيل هذا القول إلى جمهور أهل العلم، ومعنى تأخير البيان عن وقت الخطاب: أي أن الشريعة قد تأمر بشيء ولا يأتي وقت فعله، وتؤخر بيانه حتى يأتي وقت فعله، وقد أمرت الشريعة بالحج قبل أن يأتي وقت فعله، لكن لما جاء وقت فعله وأدائه بيّنته.

فإذن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، وقد خاطبت الشريعة بالحج قبل فعل الناس له، ولم تُبيّنه، لكن لما جاء وقت فعله في عام حجة الوداع بيّنته الشريعة.

وتُذكر هذه القاعدة حتى لا تختلط مع القاعدة التي قبلها.